بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله سبحانك يا من اورث الكتاب اورثناه من عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله واصحابه اولي النصح والوفاء اللهم اسعدنا بنيا ننا على التقوى وابن اسسنا على الحق ونورنا بالحق وارزقنا اتباع الحق بجاه من ارسلته بالحق يا نور يا حق وبعد ان تعلم ان البحث عنه جهاد وتحرير حكم شرعي وتحقيقه خير من عبادة العباد الليالي ذوات العدد اقول قد قال بعض الطلبة والذي في كيل المبادلة ممنوع في محتجا بما في نوازل مازونة قال فيها وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن مسئلة كثيرة الوقوع بالوادي وهي ان من اراد شراء طعام لا يكتاله من بايعه حتى يحضر الصاع فيكيله ويذكر بيعه نقدا هو المتعارف بينهم واما غيره من مكيله وتم بيعه لا يعرفونه هل يجوز الدخول على هذا ام لا فاجاب الحمد لله لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة الكيل ان يمسح بيده على راس المكيال ثم يمسح حتى اذا قبضا اسود المكيال فهو وفاؤه والله اعلم انتهى منه وبما في ابن زكي قال روى ابن وهب عن مالك انه كان يجيز الكيل على الرزم اذا كانت عادة البلد محتجا بقوله تعالى فاوفوا والجوابان بالعرف وقال الوجاء عنده اذا ملئ راس المكيال واما الرزم والزلزلة فلا اراه من الوجاء رايته كانه يكرهه قلت حمله ابن رشد على التحريم فظاهر هذا الكلام مع ابن يونس على ظاهره فيتحصل فيه ثلاثة اقوال وحمل شيخنا رواية الرزم قال لعله الردم بالدال وهو امتلاؤه فلا يكون خلافا قلت وظاهر سياق الرواية ينافي هذا التاويل اه منه وبان نقد التطفيف وبجعل الزيادة الناشئة عنهما او قلنا لا كراهة ولا منع ان رضي به لك صاحب الطعام المبادل به ولا حجة لهذا القائل فيما استدل به والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اما ما في النوازل فهو نص في البيع وما نحن فيه مبادلة ولا يستدل بنص في باب على باب اخر والا يقال ان البيع والمبادلة شيء واحد وما منع في احدهما يمنع في الآخر لانا نقول يختلفان في اشياء منها جواز الاجل والتاخير والخيار في البيع بخلاف

المبادلة

1

المبادلة في الجميع ومنها منع البيع بالمكيال المجهول وجوازه في المبادلة باليد اذ انه من مجهة ونفعة وكساء كما هو منصوص لا يمتنل فلا اذا كان الجهل في المكيال مغتفرا جابرا اي تاثير لهذا الذي والذي المدخول عليه اذا الجهل حاصل على كل حال وايضا جهة الجهل تنتفي بجريان العرف بمكيال مجهول فقد اجازوا البيع بمكيال مجهول في مواضع منها بيع الفواكه والرطب بالسلال ونحوها من صناج وعلاقة ومخلة وقال في باب العادة في بيعها في ذلك في العادة صيرتها مكاييل معلومة والا فهي مختلفة وتتنوع اعدادها بالكبر والصغر والوسع والضيق ومنها وهو المنصوص جريان العرف بالمكيال المجهول فاذا كان العرف يجوز البيع بالمكيال المجهول فلان يجوز الكيل والذي لجريان العرف بهما واشتراطهما من باب احرى واولى بل الشرط اخص من العرف ومقدم عليه عند تعارضهما واجاز بعض المالكية البيع بالمكيال المجهول مطلقا وردوه من الجزاف انظر التوضيح ولا يخفى وعلم ان مفهوم الموافقة غير نص به النازلة ومن المكيال المجهول بيع التمر بالوجنة ولولا العرف ما جاز البيع بها قال سيدي عبد الباقي عند قول الاصل وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغ اول ما نصه ويقيد بما اذا كان الظرف مكيالا مجهولا والا ففي مكيال معروف غيره والا جاز كما مر من جواز شراء حاضر بالبادية بمكيال اهل العرف ومكيال معلوم له بها ومن جواز شراء باد بحاضرة بمكيال اهل العرف مكيال معلوم للبادي الى كلامه فانت تراه جوز البيع بالمكيال المجهول في البادية للحاضر وفي الحاضرة للبادي وهكذا كل مكيال معلوم للناس مجهول لغيرهم ويجوز لجاهله البيع او الشراء به وكل من اعتاد مكيالا مجهولا كالوجنة للتمر يجعل معه مكيالا معلوما ويجوز مع ذلك الاقتصار عليه في المبادلة على جريان العرف تامل ولا يقال انه متداول بايدي الناس واستعمالهم بينهم صيره معلوما او كالمعلوم بخلاف زيادة الكيل والذي لانا نقول تصييره معلوما او كالمعلوم هو بالنسبة لاهل البلد ومن في حكمهم من مخالطيهم اما الغريب الوارد من اقطار الارض فهو جاهل فلا يدري اسما ولا مسمى ويجوز له العقد على ذلك وايضا الطعام المتبادل هو وكيله معلوما عنده دونه

Copyright © King Saud University